دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2021-573) |

الصادر في الدعوى رقم (V-35018-2021) |

## المفاتيح:

الخطأ في الإقرار- ضريبة القيمة المضافة- غياب المدعي- انتهاء الخصومة.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة الخطأ في الإقرار لفترة الربع الثالث لعام ٢٠٢٠م – أجابت الهيئة بأنه قد سبق إلغاء الغرامة، وتطلب الهيئة الحكم بانقضاء الدعوى - ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين وانتهاء الخصومة مؤدى ذلك: إثبات إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار، وإثبات انقضاء هذه الدعوى – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم ( م/١ ) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥ هـ.

- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم:(٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩ هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الاثنين ٢٠٢١/٠٩/١٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، أصالةً عن نفسه تقدم بلائحة دعوى تضمن اعتراضه بشأن قرار الهيئة المتعلق بفرض غرامة الخطأ في الإقرار لفترة الربع الثالث لعام ٢٠٢٠م، ويطلب إلغاء كافة الغرامات المفروضة عليه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «يهدف المدعي من دعواه إلى إلغاء الغرامة المفروضة عليه (غرامة الخطأ بالإقرار) المتعلقة بالربع الثالث ٢٠٢٠م، وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة، نفيدكم بأنه قد سبق إلغاء الغرامة، وتطلب الهيئة الحكم بانقضاء الدعوى.

وفي يوم الاثنين بتاريخ (٢٠٢١/٠٩/١٣م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...)، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الالكتروني المقيد في ملف الدعوى ، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور ممثل الهيئة بعرض بطاقة الهوية الوطنية عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفته، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الخطأ في الإقرار عن الربع الثالث لعام ٢٠٢٠م بمبلغ (٤٩,٨٩١) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعي؟ ذكر بأن الهيئة قامت بإلغاء غرامة الخطأ في تقديم الإقرار محل الدعوى وتعتبر بذلك الدعوى منقضية. وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله في هذه الجلسة مع ثبوت تبلغه بموعدها، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٠٤/ ١٤١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

و حَيْثُ إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وحيث

نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وحيث ذكر ممثل المدعى عليها بأنه تم إلغاء الغرامات محل الدعوى، وحيث أنه انتهى الخلاف محل الدعوى، وعليه ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولا:** إثبات إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٤٩,٨٩١) ريال.

**ثانياً:** إثبات انقضاء هذه الدعوى.

**ثالثاً:** صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وحضورياً بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً اخرى حسبما تراه.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**